

مسطرة إجرائية لطلب الترخيص للإنتاج الذاتي للكهرباء

أ. مقدمة

بموجب المادة 27 من المرسوم رقم 022-2025 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتضمن تطبيق مدونة الكهرباء، تتولى سلطة التنظيم إعداد ونشر إجراء في نشرتها الرسمية يحدد شروط منح تراخيص مزاولة نشاط الإنتاج الذاتي للكهرباء، وذلك وفق العتبات التنظيمية المحددة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.

يجب أن يتضمن هذا الإجراء النماذج الموحدة لطلبات الترخيص للإنتاج الذاتي، كما يحدد مدة صلاحية التراخيص، والآجال القصوى لكل مرحلة من مراحل دراسة ملفات الطلبات، إضافة إلى الحالات والأسباب التي قد يترتب عليها إلغاء التراخيص من قبل سلطة التنظيم.

ii. العتبات لحدود التي تستوجب الحصول على ترخيص للإنتاج الذاتي

تطبيقاً للمقرر رقم 533 الصادر بتاريخ 19 مايو 2025 المحدد لعتبات الإنتاج الذاتي للكهرباء، يخضع لنظام الترخيص كل نشاط للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية تكون فيه قدرة منشآت الإنتاج على النحو التالي:

- - تزيد عن 300 كيلوواط بالنسبة لمحطة تنتج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛

- تزيد عن 300 كيلو فولت بالنسبة لمحطة تنتج الكهرباء من المصادر الحرارية.

وللاستفادة من نظام الترخيص، يتعين على المنتج الذاتي تقديم طلب إلى سلطة التنظيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

ويعد الترخيص إلزامياً بالنسبة لكل منتج ذاتي تتجاوز القدرة المركبة لمنشأته الحد الأقصى المقرر لنظام التصريح بالإنتاج الذاتي.

iii. مكونات ملف طلب ترخيص الإنتاج الذاتي

يتكون ملف طلب الترخيص من الوثائق التالية:

— هوية مقدم الطلب (الشخص الطبيعي: بطاقة التعريف – الشخص المعنوي: رقم السجل التجاري)؛

— مخطط تحديد الموقع (الإحداثيات الجغرافية GPS) للمكان الذي سيقام فيه محطة الإنتاج، مرفقاً بما يثبت ملكيته أو شغله بموجب عقد إيجار ساري المفعول أو أي وثيقة مماثلة، مصدقة من السلطة الإدارية المختصة؛

— المواصفات الفنية لمنشأة الإنتاج، بما في ذلك القدرة، والجهد، والتردد، ونظام العداد الكهربائي وأنظمة الحماية، وذلك وفقاً للمعايير الفنية المعمول بها؛

— استمارة طلب الترخيص، مستوفاة البيانات، ومؤشراً على جميع صفحاتها، وموقعة من طرف طالب الترخيص (وفقاً للنموذج المرفق).

— تعهد مقدم الطلب بإنجاز أعمال تركيب المنشأة وتشغيلها وصيانتها وفقاً لمعايير السلامة وحماية البيئة المعمول بها ؛

- تعهد مقدم الطلب بالاكتتاب في تأمين للمسؤولية المدنية لدى شركة تأمين مرخص لها، متى كانت أعمال الإنشاء أو تشغيل المنشأة قد تنطوي على خطر على السلامة العامة أو قد تعرض الأرواح أو ممتلكات الغير للخطر؛
- الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال وتركيب المنشأة؛
- بيان الغرض من استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة؛
- تحديد مصدر الطاقة المستخدم.

iv. إيداع طلب الترخيص للإنتاج الذاتي

فيما يخص المنشآت الجديدة، يتعين على المنتج الذاتي الخاضع لنظام الترخيص تقديم طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط الإنتاج الذاتي للكهرباء إلى سلطة التنظيم قبل تركيب تجهيزات إنتاج الطاقة بمدة لا تقل عن شهر واحد.

فيما يخص المنشآت القائمة، يتوجب على المنتج الذاتي الذي يملك منشأة قائمة تسوية وضعيته القانونية وفقاً للأحكام التنظيمية خلال أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهراً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإجراء.

يتم إرسال ملف طلب الترخيص إلى رئيس المجلس الوطني للتنظيم عن طريق الإيداع الشخصي مع وصل استلام، أو بواسطة رسالة مضمونة، أو بأي وسيلة أخرى تضمن إثبات تاريخ استلامه على العنوان التالي:

سلطة التنظيم

كاتبة رئيس المجلس الوطني للتنظيم

المنطقة السكنية د، شارع 23023، لكصر، ص.ب 4908

نواكشوط – موريتانيا

هاتف: 45291241 (222) - فاكس: 45291279 (222)

ويعتبر ملف طلب الترخيص مستملاً اعتباراً من تاريخ وساعة إيداعه لدى سلطة التنظيم، ويثبت ذلك بوصل الاستلام الصادر عن المصلحة المختصة.

v. الرسوم مطبقة

يخضع إيداع طلبات الترخيص ومنح تراخيص الإنتاج الذاتي لدفع رسوم دراسة الملف مسبقاً لفائدة سلطة التنظيم.

وتحدد قيمة هذه الرسوم على أساس التكاليف الفعلية المترتبة على دراسة الطلب، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الوطني للتنظيم.

vi. معالجة طلب الترخيص للإنتاج الذاتي

تتولى سلطة التنظيم دراسة طلب الترخيص، وتبلغ مقدم الطلب كتابة بقرارها المتعلق بقبول الملف من الناحية الإدارية أو عدم قبوله، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب. وفي حال تبين أن الملف غير مكتمل، تقوم سلطة التنظيم بإشعار مقدم الطلب بالوثائق أو البيانات التكميلية المطلوبة قبل إجراء زيارة التحقق من مطابقة المنشأة.

vii. زيارة منشآت الإنتاج الذاتي

إذا كان الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة، تقوم سلطة التنظيم بإجراء زيارة للمنشأة في الموعد الذي قدتم تحديده بالتنسيق مع مقدم الطلب قصد التحقق من مطابقة المنشأة للبيانات المقدمة في ملف الطلب، وكذلك للمعايير الفنية المعمول بها في مجال الجودة والسلامة.

تؤكد سلطة التنظيم خلال زيارة المنشأة من وجود الوثائق التي تثبت الإمتثال للمعايير البنية المعمول بها ومن الإشتراك في التأمينات المطلوبة.

وعقب الانتهاء من زيارة المطابقة للمنشأة، تصدر سلطة التنظيم قرارها خلال أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ استكمال الملف، وذلك على النحو التالي:

- إما ترخيص الإنتاج الذاتي للكهرباء، مرفقاً بدفتر الشروط الذي تعده سلطة التنظيم ويوقعه صاحب الترخيص؛
- أو إبلاغ مقدم الطلب بقائمة الملاحظات التي-تجب تسويتها، خلال أجل محدد.

viii. منح ترخيص الإنتاج الذاتي

إذا تبين، بعد استكمال دراسة الملف وإجراء زيارة الموقع، أن الطلب مستوفٍ لجميع المتطلبات التشريعية والتنظيمية، يصدر المجلس الوطني للتنظيم ترخيص الإنتاج الذاتي للكهرباء، مرفقاً بدفتر الالتزامات المعد من قبل سلطة التنظيم والموقع من صاحب الترخيص.

كما تقوم سلطة التنظيم بتسجيل إيصالات تصاريح الإنتاج الذاتي التي تصدرها في سجل مخصص لهذا الغرض ويتم تحديثه بانتظام. كما تقدم، في تقرير أنشطتها السنوي، إحصاءات حول الإنتاج الذاتي للكهرباء.

تحدد الشروط والأحكام المتعلقة بالمراقبة والتحكم، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات الخاصة بتجديد وتعديل وسحب الترخيص عند الاقتضاء، في دفتر الإلتزامات المرفق بالترخيص.

ix. مدة الصلاحية

يتم تحديد مدة صلاحية الترخيص بناءً على نوع التقنيات المستخدمة، وقدرة منشآت الإنتاج، وفترة استرداد الاستثمار. وهو قابل للتجديد متى ظلت الشروط والمتطلبات التي منح على أساسها مستوفاة وسارية المفعول.